قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/598	4713/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1445/03/23هـ، الموافق 2023/10/08م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/11/03هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "شركة (أ) (الشركة) بصفتها الشخصية الاعتبارية، نشروا قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة مما حدى بي بأن أستثمر بهذه الشركة حيث اشتريت الورقة المالية محل الخلاف بسعر (17.2) ريال وعددها (13,400) سهم. وحيث أن الجهة المذكورة أعلاه مارست في حقي كافة أنواع الغرر والتضليل حتى تم تعليق السهم عن التداول بسبب عدم التزام شركة (أ) بنشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام المالي (--) م. وبالتالي فإن الطرف المذكور بعاليه خالف صراحة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية لذلك، فإني أطالب بتعويضي عن جملة الخسائر التي لحقت بي جراء شرائي للورقة المالية محل النزاع، وتعويضي كذلك عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول حتى يومنا هذا، كما أطالب بتعويضي عن الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية التي لحقت بي وبأسرتي وإننا إذ نحمل تلك الجهة المسئولية فإن ذلك لا يعفيكم من واجبكم المنوط بكم في حفظ حقوق المساهمين من نظام السوق المالية، والله يحفظكم ويرعاكم" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/11/18هـ تم تزويد المدعى عليهم -عدا الأول والرابع - بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم.

وفي التاريخ ذاته (1444/11/18هـ)، وتاريخ 1444/11/22هـ، وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما الثالث والخامس، تحملان المضمون ذاته، جاء فيهما ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة

المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: اولا: طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما فقد نصت المادة (58) من نظام جهة (أ) على ان: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة". وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) بتاريخ 2022/12/29م، والتي تم إغلاقها من قبل جهة (أ) لانقضاء المدة النظامية للشكوى، كما وقام المدعي برفع دعواه لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ اعلان قرار لجنة الاستئناف المشار اليه فإن ذلك يعتبر مدعاة الى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم بعالية لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام جهة (أ). وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة جهة (أ) الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانيا: إقامة الدعوى على غير ذي صفه: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (13,400) سهم من أسهم شركة (أ) بعد الاعلان عن النتائج المالية للشركة للعام (--) م ويلاحظ الاتي: أن شراء الاسهم من قبل المدعي كان بعد الإعلان عن النتائج المالية للعام (--) م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر كبيرة كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد اعلان الشركة على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك اعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة ومنهم المدعي بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراء انه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجها من صعوبات ومشاكل. إن المسئول الاول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الاحوال أن يلصق بي المسئولية عن خطأ ارتكبه هو شخصيا في حق نفسه. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ

والضرر والعلاقة السببية بينهما. وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة. ثالثا: عدم تحرير الدعوى. 1-يقصد بعدم تحرير الدعوى الا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة كما حدث في دعوى المدعي فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا اجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على ' يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك ، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى '.2-بالرجوع الى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في اقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء اثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الاتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة الى ثبوت الخطأ، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الاسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية ابان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة اليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الاخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل اركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الاصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الاثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الاولى حيث أرجو من مقام

اللجنة الموقرة:1-الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام جهة (أ). 2-رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4-إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى. والله ولي التوفيق".

وفي التاريخ ذاته (1444/11/18هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/12/02هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، تحملان المضمون ذاته، ، جاء فيها ما نصه: "أولًا: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1-.تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك في الآتي: 1.1فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول -إن لم يكن قبل ذلك-؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى جهة (أ) دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بتاريخ بعد فوات المدة النظامية. 2.1- وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لرفع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا، وعلى ذلك لا يجوز

سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. 3.1- وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكّلَينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المؤيد بقرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة الاكتتاب، فقد صدر القرار وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. 4.1- أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. عدم صحة ادعاء المدعي تعرضه للغرر أو التضليل من قبل المدعى عليهم بخصوص مشترياته للأسهم المدعى بها: وذلك لأن مشتريات المدعي للأسهم المدعى بها كانت بعد صدور الإعلان التصحيحي الصادر عن الشركة، والذي أعلن فيه عن وجود خسائر لدى الشركة (مرفق رقم 1)،فضلًا عن أن قيمة السهم كانت في نزول منذ عرضها للاكتتاب حتى تاريخ شرائه للأسهم بسعر (17.12) ريال للسهم الواحد، ما يعني معرفته بالموقف المالي الحقيقية للشركة، ومسؤوليته عن شراء الأسهم المدعى بها. 2. لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، أو العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه: 1.2- وعلى افتراض جواز سماع الدعوى فمن المعلوم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكِّلَينا بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب، ولم يتناول الفترة التي تليها، والمدعي قام بشراء أسهمه المدعى بها بعد هذه الفترة، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباته. 2.2- أن القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. مطالبة موكِّلينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: 1.3-أن موكِّلينا لم يستفيدا من الأموال غير المشروعة فيها، فهما في حكم الأجير الذي يعمل بالأجرة بخلاف أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكِّلينا مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم؛ فالأجير: «هو الذي يعمل لواحد عملًا مؤقتًا بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك بعمله

المأذون فيه... وإنما الضمان في ذلك على مخدومه (المدعى عليهم)». [الموسوعة الفقهية: (277/28)]. 2.3- أن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، وهم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما، والقاعدة الفقهية أنه «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر»، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه، ويتخلل بين فعله والأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار؛ يقول الشيخ علي الخفيف: «اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب». [الضمان في الفقه الإسلامي، ص65]. 3.3- أن باقي المدعى عليهم- الشركة وأعضاء مجلس الإدارة- هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكِّلَينا فلم يغنما من هذه الأموال شيئًا؛ إذ إن موكِّلينا أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا أن: «الغنم بالغرم»، وأن: «النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة»، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة «الغنم بالغرم»: «إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له»، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه. ومما تقدم يتبين أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكِّلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلَينا. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1- عدم سماع الدعوى للتقادم. 2- وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1444/12/04هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/12/06هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان تحملان المضمون ذاته من المدعي رداً على المدعى عليهم الخامس والسادسة والسابع، بما نصّه: "أعلنت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بالموافقة على قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقدم من أحد المستثمرين ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) 'الشركة' وبعض كبار التنفيذيين فيها ومراجع حساباتها، أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهمها، الصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللا بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (- -) م،(--) م،(--) م،(--) م (مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها) وقالت في بيان لها اليوم، إن المدعي طلب تقييد الدعوى الجماعية لدى اللجنة، وإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر المترتبة جراء عمليات الشراء التي قام بها في أسهم الشركة نتيجة المخالفات المذكورة. وأشارت

إلى أنه يحق لأي شخص اشترى سهم الشركة بعد تاريخ نشر أول قوائم مالية لها 'مرحلة ما بعد الاكتتاب' وتم الاحتفاظ به لحين إعلان الشركة عن تحقيقها لخسائر، التقدم إلى اللجنة بطلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية المشار إليها، وذلك خلال مدة (90) يوماً من تاريخ هذا الإعلان، استناداً إلى المادة الثانية والخمسين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وأضافت أن اللجنة سوف تدرس طلبه وفق الإجراءات النظامية، على أن يكون تقديم الطلب من خلال جهة (أ). ووفقا للبيانات المتاحة، كانت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية قد أعلنت عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، بإدانة عدد من كبار مسؤولي شركة (أ) ومراجع حساباتها بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية. أطالب بتعويضي بمن صدر بحقهم ادانه سابقة من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية"

وفي تاريخ 1444/12/17هـ تم تزويد المدعى عليهم - عدا الأول والرابع- بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابتهم، فوردت الدائرة مذكرات جوابية من المدعي عليه الخامس في تاريخ 1444/12/21هـ، ووكيل المدعى عليهما السادسة والسابع في تاريخ 1444/12/24هـ، والمدعى عليه الثالث في تاريخ 1444/12/28هـ، لم تخرج في مضمونها عن المذكرات الواردة منهم سابقاً.

وفي تاريخ 1445/01/21هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعى عليه الثاني، وحضرها وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، ولم يحضر كلٌّ من المدعى عليهما الأول أو وكيل عنه والرابع أو وكيل عنه، بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر كلٌّ من المدعى عليه الثالث أو وكيل عنه والمدعى عليه الخامس أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتُتحت الجلسة بسؤال المدعي عما يود إضافته، فأجاب بأن المدعى عليهم دفعوا بأن المدعي اشترى بعد إعلان خسائر الشركة، وأنه عند الشراء لم يعلم عن إعلان الخسائر، وأنه كان على جهة (أ) وضع علامة عن الخسائر أو أن تستبعد الشركة من التداول، وفيما يتعلق بالتقادم، فإنه لم يكن يعلم إلا بعد سماع مقابلة رئيس جهة (أ) في التلفزيون، وأكد أنه متضرر من شراء أسهم الشركة. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني عن رده، أجاب بأنه يطلب مهلة يومين لتقديم جوابه، فوافقت الدائرة على ذلك. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع عن رده، أجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه من مذكرات، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1445/01/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "أولًا: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريرًا صحيحًا وذلك

بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (6) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية والفقرة (1/ و) من المادة (41) في نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديمه كشف محفظة مُصدق من البنك موضحًا فيه تاريخ شراءه للأسهم محل الدعوى وتكلفة الشراء والبيع. ثانياً: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (10) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات، وقد قدّم المدعي شكواه في عام (--) م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثالثاً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (13,400) سهم بمتوسط سعر (17.12) ريال للسهم الواحد، وذلك بعد الاعلان عن الخسائر وهبوط قيمة السهم، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة كان قد ارتفع الى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن ان يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. رابعاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

ولاستكمال إجراءات الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة في تاريخ 1445/01/15هـ جهة (ب) بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي على سهم شركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى تاريخ إيقافها عن التداول، على أن يبيّن طريقة تملكه للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1445/01/16هـ متضمنة كشف حركة محفظة المستثمر وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم الشركة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسارة نتيجة ما ينسبه إليهم من نشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن شركة (أ)، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اشترى (13,400) سهم من أسهم شركة (أ) بـ (17,2) ريال للسهم الواحد، وينسب إلى المدعى عليهم ممارسة الغرر والتضليل تجاهه حتى تم تعليق السهم عن التداول بسبب عدم التزام شركة (أ) بنشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام المالي (--) م، وأن المدعى عليهم صدر في حقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية يقضي بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة؛ من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة لعدة أعوام (مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها)، وطالب بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به، وعن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول، في حين دفع المدعى عليهم الثاني والثالث والخامس والسادسة والسابع بالتقادم، وعدم تحرير المدعي لدعواه، وعدم توافر أركان المسؤولية، ودفع المدعى عليهما الثالث والخامس بعدم صفتهما في الدعوى، ودفع المدعى عليهم الثاني والثالث والخامس بأن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من أي جهة، وطالب المدعى عليهم الثاني والثالث والخامس والسادسة والسابع برد الدعوى، وطالب المدعى عليهما الثالث والخامس بإلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الأول والرابع أو وكيل عنهما جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1445/01/21هـ بالرغم من تبلغهما بموعدها من خلال الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى)، وحيث لم يتقدما بعذر لبيان الأسباب التي حالت دون حضورهما الجلسة، ولم يتقدما برد على صحيفة الدعوى، وحيث نصت المادة (الثالثة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "إذا غاب المدعى عليه فللدائرة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يُعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله الدائرة فصلت الدائرة في الدعوى، ويُعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن قد بُلّغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار في حقه حضورياً"، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليهم خطأ يتمثل في قيامهم بنشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة، مما ألحق به الخسائر.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بثبوت إدانة المدعى عليهم - في هذه الدعوى- بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)؛ من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة لعدة أعوام.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى إفادة جهة (ب) الواردة للدائرة في تاريخ 1445/01/16هـ، تبيَّن لها أن المدعي قام بعملية شراء لـ (13.400) سهم من أسهم شركة (أ)، واحتفظ بها إلى حين إلغاء إدراج الشركة.

وحيث دفع المدعى عليهم الثاني والثالث والخامس والسادسة والسابع بعدم ثبوت أركان المسؤولية، وأن شراء المدعي للأسهم محل الدعوى كان في تاريخ لاحق للإعلان التصحيحي للشركة وبيان خسائرها عن القوائم المالية للفترة المنتهية بتاريخ 12/31/ (--) م.

وحيث إن الثابت لدى الدائرة من الإفادة الواردة لها من جهة (ب) أن المدعي قام بعمليات الشراء بعد إعلان الشركة نتائجها المالية للعام (--) م، التي اتضح من خلالها وجود الأخطاء في القوائم المالية للأعوام السابقة، وحيث لم يُقدِّم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من

ضرر والأخطاء التي ينسبها إلى المدعى عليهم، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بدفع المدعى عليهم الثاني والثالث والخامس والسادسة والسابع بعدم سماع الدعوى للتقادم، استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن النظر في هذا الدفع إنما يكون حال تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم فيما هو منسوب إليهم، وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعى عليهما الثالث والخامس من إلزام المدعي بتعويضهما عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، فإن الدائرة ترى أن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهم، الأمر الذي يترتب عليه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات أطراف الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم